وهو اطها المصلي الخاشع ويكلف هيئة الصالحين وانما هو بذلك الخشوع رياء فوق نحوه
بالله من الريا في الصلوة والله اعلم اذا عرفت هذا فقد تبين لك من مجموع ما ذكرنا من
الاحاديث والاثار ان الخشوع على كل حال من اهم ما ينبغي محافظة المصلي عليه فانه من الصلوة
بمنزلة الروح من الجسد اذ به يعرف العبد مقام مولاه الذي قام بين يديه وان الخشوع هو
حافظ الصلوة من ان ينقص وحارسها ان يسرق الشيطان لاختلاسه منها الفرض وقد
اطال العلامة ابن القيم الكلام في ذلك واطاب وجوده في كتابه المسمى بالكلم الطيب والعمل الصالح
فليراجع من اراد التحقيق ذلك الكتاب ولنورد هاهنا من الادلة كثيرا طيبا مما نعلم به انه
ينبغي على الرجل في الصلوة الوفا بما ذكرناه من اركانها وهيئاتها كما علمه الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم
وان من انتقص منها شيئا انتقص من اجرها فعوقب بخط عظيم وعلق نفسه فقد عظم النهي
عن الانتقاص منها فيجب بذلك كتب السنة ومن احمع الاحاديث في ذلك حديث عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه يرفعه من توضى فابلغ الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم تصعد بها الى السما ولها ضوء ونور ففتحت لها ابواب السما
وتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني
ثم صعد بها الى السما وعليها ظلمة وغلقت دونها ابواب السما ثم تلف كما يلف الثوب الخلق
ويضرب بها وجه صاحبها اخرجه البيهقي في شعب الايمان ثم ترك الخشوع واستولت الغفلة على قلبه
كيف يمكنه حفظ صلوته عن النقص من اذكارها واركانها واحسانها وبهذا تكررت الاوامر من
معلم الشريعة بالخشوع والنهي عن ترك اتمام الاذكار والاركان وسمى الانتقاص منها بالسرقة
كما تقدم وقال الصلوة مكيال فمن اوفى استوفى اخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال الحلي عليه
السلام ما على احد الذي لا يتم صلوته في صلوته مثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي
ذات حمل ولا هي ذات ولد اخرجه ابو يعلى والاصبهاني وصلى يوما صلى الله عليه واله وسلم فلما
ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي كيف يصلي انما يصلي لنفسه اني لانظر
من وراي اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه هل ترون قبلتي
هاهنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم واني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اتموا السجود والركوع
فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم متفق عليه واللفظ للبخاري قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله ما لفظه وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم عن النقص من الصلوة برؤيته صلى الله عليه
واله وسلم لهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل اعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واجيب بان التعليل برؤيته صلى الله عليه واله وسلم تنبيها على رؤية
الله لهم وانهم اذا احسنوا الصلوة لرؤيته لهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة
انتهى قال وجواب اخر وهو انهم اذا علموا انه صلى الله عليه واله وسلم يراهم مع رؤية الله لهم
كان ذلك اشد ايقاظا لهم على المحافظة على الاتمام واحضار القلب في ذلك المقام والله اعلم انتهى
واجاب بعض محققي عصرنا بانه يحتمل ان يكون الحديث ورد بسبب من انتقص من صلوته
طلبا منه لاختبار هل يراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبين ان يكون قد اخبرهم بذلك فلما
فعل ذلك اخبرهم برؤيته اياهم ومحا بصعوبة الحجة على طريقته صلى الله عليه واله وسلم من حسن الادب

مع العباد

مع العباد حيث لا يواجه المسيء باساءته بل يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا والله اعلم
والظاهر ان هذا الاتمام المامور به هو الاتمام الذي يستلزمه الخشوع لا الاتمام الواجب الذي
لا تصح الصلوة بدونه بدليل انه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يامر الذي خاطبه في
بذلك باعادة صلوته وقد قيل ان رجلا من الصحابة صلى في اخريات الصفوف وتعمد عدم الاتمام
وكان سابق النبي صلى الله عليه واله وسلم في الركوع والسجود ليعلم هل يعرف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بذلك فلما انصرف النبي صلى الله عليه واله وسلم اساءه بذلك وقيل بل هم جماعة وقعت
منهم الاساءة في الصلوة في صلوات متعددة وقيل صلوة واحدة ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله
والله اعلم والمراد اعني الاتمام غير الواجب يشير حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما وقد صلى
صلوة خفف فيها فقيل له في ذلك هل نقصت منها شيئا قال لا الا اني بادرت الوسواس فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له عشر صلوته الا تسعها
الا ثمنها الا سبعها الا سدسها الا خمسها الا ربعها الا ثلثها الا نصفها اخرجه ابو داود وان الصلوة التي ليست
بصحيحة لا يكتب منها شي كما سننبه عليه قريبا وانما المراد هنا بالناقصة هي الفريضة التي نقص
منها بعض مسنوناتها وادابها وهي التي تكمل من النوافل حتى تصير مكتوبة كاملة كما صرح به حديث
من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم اخرجه الطبراني عن عائذ بن قرط مرفوعا
واخرج ابن ابي اسامة وابو يعلى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اول ما افترض
الله على الناس من دينهم الصلوة واخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسبون به الصلوة يقول الله تعالى
انظروا في صلوة عبدي فان وجدوها كاملة كتبوها وان وجدوا منها نقصانا قال انظروا هل
تجدون لعبدي تطوعا فان وجدوا له تطوعا اتمت الفريضة من التطوع وعن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلوته فان
صلحت فقد افلح وانجح وان انتقص من فريضته شيا قال الرب عز وجل هل لعبدي من تطوع فيكمل
به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وذكر نحو هذا
الحديث العلامة ابن تيمية وقال الحافظ عمرو وحده اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين العلما في شرعية
الخشوع خشوع القلب وخشوع البدن واستحبابه وحكى النووي رحمه الله الاجماع على انه الندب
لكنه ذكر بعض العلما ما يدل على ان بعضهم يقول بوجوبه قال ويحكى عن بعضهم ان الخشوع
الذي هو شرط في صحة الصلوة ان يقبل العبد على صلوته بقلبه وبدنه ويريد بذلك وجه الله
ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر انتهى ولعل الارجح ما قاله بعضهم من ان عدم الخشوع ان اثر
نقصا في بعض واجبات الصلوة واتمامها كان حراما وكان الخشوع واجبا ولعله يريد باتمامها
الواجب كالطمانينة في الركوع ونحوه والله اعلم تنبيه ثم ما ذكرناه من ان المراد بما جاء في شأن
الامر باتمام الصلوة والنهي عن الانتقاص منها هو الاتمام الزائد على الواجب من الاتيان بمسنونات
الصلوة ومستحباتها التي يسقط عن المصلي المطالبة بالفرض بدونها لا الاتمام والاتيان بالواجبات التي
لا تصح الا بها فان نقص شي منه موجب لبطلان الصلوة ولزوم اعادتها وقضائها
هو الذي يفهم من كلام الفقها ونصوصهم ببطلان صلوة من انتقص من الواجبات شيئا
وانما نص كلا صلوة وهذا واضح بالنظر الى المطالبة في الدنيا واما بالنظر الى الاجر فظاهر كلامهم

Copyright King Saud University